

بذلك التخصيص المتصل بنوى ما تقدم وثالثها  
انه لا يكون مستعرا للمستثنى ضوايه منه فانه  
اخراج جرم من كل لا يرفع الكل ورايها ان يكون  
استثنى الاقل اكثورا على خلاف وليس من قولنا  
وخامسها ان يكون من الجنس وما خرج عن ذلك  
لا يقتضيه خلافا للشافعي وشاذهب ان لا  
يرد عقيب الكرات **واما التخصيص بالصفة**  
فحق قوله تعالى تقتلوا الصيد وانتم حرم وكقوله  
تعالى فحريم فيه مسمى مومنه وحكمه قصر الحكم  
على ما اختص بالصفة ان لا يرد دليل على خلافه ولا  
فرق في ذلك بين ان ينفرد او يتعدد لكنه بالصفة  
الاولى خصوص وبالثانية ادخل وهو اعم بالنسبة  
الى الثالثة ثم كذلك قول القائل كرم العرب  
البيضا الطوال **واعلم** ان الصفة تجري مجرى الاستثناء  
في انها قد تكون حقيقة وغير حقيقة ونوع بذلك  
انها قد ترد مفيدة كقوله تعالى فصيام شهرين  
متتابعين وقد ترد موكلة لقوله سبحانه وتعالى ان  
لا تكون تجارة عند تراض منكم فان خلافا ذلك صلا  
لا تجارة وقد ترد في معنى النعت وقد ترد مبتداه

في المنقول

في المنقوت فلا سمح تميز عنه كقوله تعالى يحكم  
به ذوى عدل منكم واما التخصيص بالغاية فيكون  
حسب والى داوود ما لم وما كان كذا وما جرى مجراها وقد  
ترد الغاية في الخبر والاستثناء كما ترد في الامر والهي  
وخاصة هذا النوع انه يفيد التخصيص بما قبله  
ورفع الحكم عما بعده وقد يرد على الحكم غاياب  
واكثر ما على الجمع وما على البدل فعلى الجمع لا يرفع  
الحكم بوجود بعضها وعلى الثاني يرفع بقصوالحد  
الغايين او الثالث والفرق بين الصورتين ان الاولى  
يرفع بعض التخصيص فكأن ادخل في التعميم من  
الثانية فانها تتردد في الخصوص لا انها ترفع بعضه  
واما التخصيص بالشرط فهو ما وقع باجوات مخصوص  
خواد او ان ومتى ومتاما وغير ذلك وما يدته قصر الحكم  
على ما اختص به وما عداه موقوف على البدل وهل  
ينبغي بنفسه فيه خلافا في سيجان نشا الله تعالى وقد  
يتعلق الحكم بشرط وبشرطين وبشرط اما على الجمع  
وعلى البدل وكما يقع الحكم على شرط فقد تعلق الشرط  
عند احكام اما على الجمع واما على البدل هذه خصايص  
انواع التخصيص المتصل ويجمعها انها تخصصة